فلما أنْ سمع ذلك صخرٌ رَكِبَ في خيلٍ يُمدُّ النبيَّ ﷺ، فوجده قد انصرف ولم يفتح، فجعل صخرٌ حينئذٍ عهداً وذمة: لا أفارق هذا «القصر»[1] حتى ينزلوا على حُكم رسول الله ﷺ. ولم يفارقهم حتى نزلوا على حُكْم رسول الله ﷺ. وكتبَ إليه صخر: أمّا بعد: فإنَّ ثقيفاً قد نَزَلَتْ على حُكْمِكَ يا رسولَ الله، وأنا مُقْبِلٌ بهم وهم في خيلي. فأمرَ رسول الله ﷺ بالصلاة جامعة، فدعا لأخمَس عشر دعوات، «اللهمَّ بارِكْ لأخمَس في خَيلِها وَرِجالِها». وأتى القوم فتكلَّم المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فقال: يا رسولَ الله إنَّ صخراً أخذ عمّتي ودخلتْ فيما دَخَلَ فيهِ المسلمون، فدعاه فقال: «يا صَخْرُ! إنَّ القومَ إذا أسْلَمُوا أحرَزُوا دماءَهُمْ وأمْوَالَهُمْ فادْفَعْ إلى المغيرة عَمّتَهُ»، فدفعها إليه، وسألَ رسولَ الله ﷺ ماءَ لبني سليم قَدْ هَرَبُوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء، فقال: يا رسولَ الله أنْزِلْنِيهِ أنا وقومي قال: «نَعَمْ»، فأنزله وأسْلَمَ ـ يعني السُّلميين ـ فأتَوْا صخراً فسألوه أن يدفعَ إليهمُ الماء فأبى، فأتَوا رسولَ الله ﷺ فقالوا: يا رسولَ الله أسْلَمْنا وأتَيْنا صخراً ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا، فقال: «يا صَخْرُ إنَّ القومَ إذا أسْلَمُوا أحرَزُوا أمْوَالَهُمْ وَدِماءَهُمْ فادفع إليهِمْ ماءَهُمْ». قال: نعم يا نبيَّ الله، فرأيتُ وجه رسول الله يتغيَّرُ عند ذلك حمرةَ حياءَ من أخذه الجارية[2] وأخذه الماء.

تفرَّد به أبو داود وفي إسناده اختلاف. كذا في البداية (٤/ ٣٥١). وأخرجه أيضاً أحمد والدارمي وابن راهَوَيه والبزّار وابن أبي شَيْبة والطبراني، كما في نصب الراية (٣/ ٤١٢)، والفِريابي في مسنده والبَغَوي وابن شاهين، كما في الإصابة (٢/ ١٨٠) والبيهقي في سننه (٩/ ١١٤).

الاحتراز عن قتل المسلمين وكراهية القتال على الملك

نهي النبي عليه السلام عن قتل من شهد بوحدانية الله ورسالته ﷺ

أخرج أحمد والدارمي والطّحاوي والطّيالسي عن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: دخلَ علينا رسولُ الله ﷺ ونحنُ في قُبّةٍ في مسجد المدينة، فأتاه رجلٌ فسارّه بشيءٍ لا ندري ما يقولُ. فقال: «اذْهَبْ قُلْ لَهُمْ: يَقْتُلُوهُ». ثم دعاه فقال: «لَعَلَّهُ يَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاّ اللّهُ وأني رسول الله» فقال: نعم، فقال: «اذْهَبْ فَقُلْ لَهُمْ: يَرْسِلُوهُ، فإني أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النّاسَ حَتّى يَشْهَدُوا أنْ لا إلَهَ إلاّ اللّهُ وَأنّي رَسُولُ الله، فإذا قالوها حُرِّمَتْ عَلَيَّ دِماؤُهُمْ وأمْوالُهُمْ إلا بِحَقِّها وكانَ حِسابُهُمْ على اللّهِ».

(١) «القصر»: أي سور الطائف.
(٢) الجارية: عمة المغيرة.

وعند عبد الرزّاق والحسن بن سفيان عن عبد الله بن عديّ الأنصاريّ رضي الله عنه: أنّ رسولَ الله ﷺ بينما هو جالسٌ بين ظَهْرَاني النّاسِ جاءه رجلٌ يستأذنه أنْ يُسَارَّه في قتل رجل من المنافقين، فجهر رسولُ الله ﷺ بكلامه، فقال: «أليسَ يَشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلاّ اللّٰهُ؟» قال: بلى ولا شهادة له، قال: «أليسَ يَشْهَدُ أنّي رَسُولُ اللّٰهِ؟» قال: بلى ولا شهادة له، قال: «أليسَ يُصَلّي؟» قال: بلى، ولا صلاة له، قال: «أولٰئكَ الّذِينَ نُهِيتُ عَنْهُمْ». كذا في كنز العمال (١/ ٧٨).

امتناع عثمان عن القتال يوم الدار

وأخرج أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «ادْعُوا لي بَعْضَ أصْحَابي»، قلت: أبو بكر؟ قال: «لا» قلت: عمر؟ قال: «لا» قلت: ابن عمّك عليّ؟ قال: «لا»، قالت قلت: عثمان؟ قال: «نعم» فلما جاء قال: تنحّي، فجعل يسارّه ولون عثمان يتغير. فلما كان يوم الدار وحُصر فيها قلنا: يا أمير المؤمنين ألا تقاتل؟ قال: لا، إنّ رسولَ الله ﷺ عهدَ إليّ عهداً وإنّي صابرٌ نفسي عليه. تفرّد به أحمد، كذا في البداية (٧/ ١٨١). وأخرجه ابن سعد (٣/ ٤٦) عن أبي سهلة بمعناه أطول منه، وزاد: قال أبو سهلة: فيرَون أنه ذلك اليوم.

استشهاد عثمان بقوله عليه السلام: لا يحل دم امرىء إلا بإحدى ثلاث

وأخرج أحمد عن ابن عمر: أن عثمان ـ رضي الله عنه ـ أشرف على أصحابه وهو مَحْصُورٌ فقال: علامَ تقتلونني؟ فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ إلاّ بإحْدَى ثلاثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إحْصانِهِ[1] فَعَلَيهِ الرَّجْمُ، أوْ قَتَلَ عَمْداً فَعَلَيهِ القَودُ[2]، أو ارْتَدّ بَعْدَ إسلامِه فَعَلَيهِ القَتْلُ». فواللّٰهِ ما زنيت في جاهلية ولا إسلام، ولا قتلتُ أحداً فأُقيد نفسي منه، ولا ارْتَدَدْتُ منذ أسلمتُ، إني أشهدُ أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله. ورواه النسائي، كذا في البداية (٧/ ١٧٩).

وعند أحمد أيضاً عن أبي أمامة[3] رضي الله عنه قال: كنتُ مع عثمان رضي الله عنه

---

(١) «الإحصان» يكون: بالإسلام، والعفاف والحرية وبالتزويج كذا في «النهاية» (١/ ٣٩٧).

(٢) «القود»: القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل. «النهاية». (٤/ ١١٩).

(٣) هو أبو أمامة بن سهل بن حنيف صاحب رسول الله ﷺ الأنصاري. وأبوه هذا كان ممّن ثبت يوم أحد لمّا انهزم الناس وبايع يومئذ على الموت. راجع «أسد الغابة» (٢/ ٤٧٠).

في الدار وهو مَحْصُورٌ. قال: وكنّا ندخلُ مَدْخلاً إذا دخلناه سمعنا كلامَ مَنْ على البلاط[١]. قال: فدخلَ عثمان يوماً لحاجته فخرج إلينا منتقعاً[٢] لونُهُ، فقال: إنّهُمْ ليتواعدوني بالقتل آنفاً. قال: قلنا: يَكْفِيكَهُمُ اللّهُ يا أميرَ المؤمنين، قال: وَلِمَ يَقْتُلُونَنِي؟! فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إلاّ بإحْدَى ثلاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إسْلامِهِ، أو زَنَى بَعْدَ إحْصَانِهِ، أو قَتَلَ نفساً بِغَيْرِ نَفْسٍ». فواللّهِ ما زنيتُ في جاهلية ولا إسلام (قط)، ولا تمَنّيتُ بدلاً بديني منذ هداني الله له، ولا قتلتُ نفساً؛ فبم يقتلونني؟! وقد رواه أهل السنن الأربعة. وقال الترمذي: حسن. كذا في البداية (٧/ ١٧٩). وأخرجه ابن سعد (٣/ ٤٦) عن أبي أمامة مثله.

خطاب عثمان لمن حصروه وكفُّه عن قتالهم

وأخرج أيضاً (٣/ ٤٩) عن أبي ليلى الكِندي قال: شهدتُ عثمان رضي الله عنه وهو محصورٌ فاطلع[٣] من كوّةٍ[٤] وهو يقول:

«يا أيُّها النّاسُ لا تقتلوني واستتيبوني، فواللّه لئن قتلتموني لا تصلُّون جميعاً أبداً، ولا تجاهدون عدوّاً جميعاً أبداً، ولتختلفُنَّ حتى تَصِيروا هكذا ـ وَشَبَّكَ بين أصابعه ـ ثم قال: ﴿يَا قَوْمِ لا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ، وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ﴾[٥].

وأرسلَ إلى عبد اللّه بن سَلاّم رضي الله عنه فقال: ما تَرَى؟ فقال: الكفَّ، الكفَّ، فإنه أبلغُ لكَ في الحجّة.

ما وقع بين عثمان والمغيرة يوم الدار

وأخرج أحمد عن المغيرة بن شُعبة رضي الله عنه: أنّه دخلَ على عثمان رضي الله عنه وهو محصورٌ، فقال: إنّكَ إمامُ العامّة وقد نزلَ بك ما ترى، وإني أعرض عليك خصالاً ثلاثاً اختَرْ إحْدَاهُنّ: إمّا أنْ تَخْرُجَ فَتُقَاتِلَهُمْ فإنّ معكَ عدداً وقوة وأنتَ على الحقّ وهم على الباطِلِ. وإمّا أنْ تخرقَ باباً سِوَى الباب الذي هم عليه فتقعد على رواحِلِكَ فتلحقَ مكّة فإنّهم لن يَسْتَحِلُّوكَ وأنتَ بها. وإما أنْ تَلْحَقَ بالشام فإنهم أهلُ الشام وفيهم معاوية. فقالَ عثمان:

---

(١) موضع معروف بالمدينة.
(٢) «منتقعاً»: متغيراً.
(٣) «اطّلع»: أي أشرف.
(٤) «الكوة»: الخَرْق في الحائط.
(٥) [١١/ هود/ ٨٩].

أما أنْ أخرجَ فأقاتلَ فلَنْ أكونَ أوّل من خلف رسول الله ﷺ في أمته بسفك الدماء، وأمّا أنْ أخرجَ إلى مكة فإنّهم لن يستحلّوني بها؛ فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: يلحدُ[1] رجلٌ من قريش بمكة يكون عليه نصف عذاب العالم ولن أكون أنا، وأمّا أنْ ألحقَ بالشام فإنهم أهل الشام وفيهم معاوية فلن أفارق دار هجرتي ومجاورة رسول الله ﷺ. كذا في البداية (٧/ ٢١١). قال الهيثمي (٧/ ٢٣٠): رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن محمد بن عبد الملك بن مروان لم أجد له سماعاً من المغيرة ـ اهـ.

نهي عثمان بعض الصحابة عن القتال يوم الدار

وأخرج ابن سعد (٣/ ٤٨) وابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **دخلتُ على عثمان يوم الدار فقلت: يا أمير المؤمنين طاب أُمْضَرَبُ[2]! فقال: يا أبا هريرة أيسرُّك أن تقتل الناسَ جميعاً وإياي؟ قلت: لا، قال: فواللهِ إنّكَ إنْ قتلتَ رجلاً واحداً فكأنّما قتلت الناس جميعاً. فرجعت ولم أقاتل.** كذا في منتخب الكنز (٥/ ٢٥). وأخرج ابن سعد (٣/ ٤٩) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: **قلتُ لعثمان رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين إنّ معكَ في الدّار عصابة مستنصرة بنصر الله بأقل منهم لعثمان، فأذن لي فلأقاتل. فقال: أنشدُك الله رجلاً ـ أو قال: أُذكّر بالله رجلاً إهراقَ فيّ دَمَهُ أو إهراقَ فيّ دماً. وعنده أيضاً عنه قال: قلتُ لعثمان رضي الله عنه يومَ الدار: قاتلهم، فوالله لقد أحلّ اللّهُ لكَ قتالهم، فقال: لا، والله لا أقاتِلُهم أبداً ـ** فذكر الحديث. وأخرج أيضاً (٣/ ٤٨) عن عبد الله بن عامر رضي الله عنهما قال: **قال عثمان رضي الله عنه يوم الدار: إنَّ أعظمَكم غَنَّي غناءً رجلٌ كفَّ يده وسلاحه.** وأخرج أيضاً (٣/ ٤٨) عن ابن سيرين قال: **جاء زيد بن ثابت إلى عثمان رضي الله عنهما فقال: هذه الأنصار بالباب يقولون: إن شئتَ كنّا أنصاراً لله ـ مرّتين. قال فقال عثمان: أما القتال فلا.** وأخرج أيضاً (٣/ ٤٩) عن ابن سيرين قال: **كان مع عثمان يومئذٍ في الدار سبع مائة لو يَدْعُهُمْ لضربوهم إن شاء الله حتى يخرجوهم من أقطارها[3]، منهم: ابن عمر، والحسن بن علي، وعبد الله بن الزبير، رضي الله عنهم.**

وأخرج أيضاً (٥/ ٢٣) عن عبد الله بن ساعدة رضي الله عنه قال: **جاء سعيدُ بن**

---

(١) «الإلحاد» في الحرم: الظلم والعدوان وأصل الإلحاد: الميل والعُدول عن الشيء «النهاية» (٤/ ٢٣٦) وهي مأخوذة من قوله تعالى ﴿ويرد فيه بإلحاد بظلم﴾ [٢٢/ سورة الحج/ ٢٥].

(٢) «أمضربُ» أي حلّ القتال، وميمه بدل من لام التعريف.

(٣) أي المدينة المنورة.

العاص إلى عثمان رضي الله عنهما فقال: يا أمير المؤمنين إلى متى تُمسِكُ بأيدينا؟! قد أكلنا أكلاً هؤلاء القوم، منهم مَنْ قد رمانا بالنَّبْلِ، ومنهم من قد رمانا بالحجارة، ومنهم شاهِرٌ سَيفَهُ، فَمُرْنا بأمْرِكَ. فقال عثمان: إني والله ما أريدُ قتالَهم، ولو أردتُ قتالهم لرجوتُ أن أمتنع منهم، ولكني أكِلُهُمْ إلى اللّهِ وأكِلُ من أَلْبَهُمْ[1] عليّ إلى الله، فإنا سنجتمع عند ربنا. فأما قتال فوالله ما آمرك بقتال. فقال سعيد: واللّهِ لا أسأل عنك أحداً أبداً. فخرج فقاتل حتى أُمّ[2].

امتناع سعد بن أبي وقاص عن القتال

وأخرج أحمد عن عمر بن سعد عن أبيه: أنه جاءه ابنه عامر فقال: يا أبت، الناسُ يقاتِلُونَ (على الدنيا) وأنتَ ها هنا؟! فقال: يا بني أفي الفتنة تأمرُني أن أكون رأساً؟! لا والله حتى أُعطَى سيفاً إنْ ضربتُ به مؤمناً نَبَا عنه[3]، وإن ضربتُ به كافراً قَتَلَتْهُ. سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ اللّهَ يُحِبُّ الغَنِيَّ الخَفِيَّ التَّقِيَّ». كذا في البداية (٧/ ٢٨٣). وأخرجه أبو نُعيم في الحلية (١/ ٩٤) عن عمر بن سعد عن أبيه: أنه قال لي: يا بنيّ أفي الفتنة تأمرني ـ فذكر نحوه.

وعند الطبراني عن ابن سيرين قال: لما قيل لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: ألا تقاتل إنك من أهل الشورى وأنتَ أحقُّ بهذا الأمر من غيرك؟ قال: لا أقاتلُ حتى يأتوني بسيف له عَينانِ ولسانٌ وشفتان يعرف المؤمن من الكافر، فقد جاهدت وأنا أعرف الجهاد. قال الهيثمي (٧/ ٢٩٩): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ـ اهـ. وأخرجه أبو نُعيم في الحلية (١/ ٩٤) عن ابن سيرين مثله، وابن سعد (٣/ ١٠١) عن ابن سيرين بمعناه.

ما وقع بين أسامة وسعد وبين رجل في الامتناع عن القتال

وأخرج ابن سعد (٤/ ٤٨) عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: قال ذو البطن أسامة بن زيد رضي الله عنه: لا أقاتل رجلاً يقول لا إله إلاّ الله أبداً، فقال سعدُ بن مالك رضي الله عنه: وأنا ـ والله ـ لا أقاتلُ رجلاً يقول لا إله إلا الله أبداً. فقال لهما رجل: ألم يَقُلِ اللّهُ: ﴿وقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه﴾[4]. فقالا: قد قاتَلْنا حتى لم تَكُنْ

---

(١) ألبهم: جمعهم. «النهاية» (١/ ٥٩).

(٢) «أمّ»: أي شَجّ في أمّ رأسه، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ «النهاية» (١/ ٦٨).

(٣) «نبا عنه»: نبا الشيء عنه تجافى وتباعد. «مختار» ماذة (ن ب ا).

(٤) [٨/ سورة الأنفال/ ٣٩].

فتنة، وكان الدين لله. وأخرجه ابن مَردَوَيه عن إبراهيم التيمي عن أبيه نحوه، كما في التفسير لابن كثير (٢/ ٣٠٩).

ما قاله ابن عمر في الامتناع عن القتال في فتنة ابن الزبير

وأخرج البخاري (ص ٦٤٨) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أتاه رجلان في فتنة ابنِ الزُبير رضي الله عنهما فقالا: إنّ الناس ضُيّعوا وأنت ابن عمر وصاحب النبيّ ﷺ فما يمنعكَ أن تخرج؟! فقال: يمنعني أنّ الله حرّم دم أخي. قالا: ألَمْ يقُلِ الله: ﴿وقَاتِلُوهُمْ حَتّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؟ فقال: قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدينُ لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنةٌ ويكون الدين لغير الله. وزاد عثمان بن صالح من طريق بُكير بن عبد الله عن نافع: أنّ رجلاً أتى ابن عمر رضي الله عنهما فقال: يا أبا عبد الرحمن ما حَمَلَكَ على أن تحجّ عاماً وتعتمر عاماً وتتركَ الجهاد في سبيل الله (عز وجل) وقد علمت ما رغّب الله فيه؟! قال: يا ابن أخي بُنيَ الإسلام على خمس: إيمان بالله ورسوله، والصلوات الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت. قال: يا أبا عبد الرحمن ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا... إلى أمر الله﴾[1] ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؟ قال: فعلنا على عهد رسول الله ﷺ وكان الإسلام قليلاً، فكانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ في دينه إمّا قتلوه وإمّا يعذبوه، حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة. قال: فما قولك في عليّ وعثمان؟ قال: أما عثمان فكان الله عفا عنه، وأما أنتم فكرهتم أنْ يعفو عنه، وأما عليّ فابنُ عَمّ رسول الله ﷺ وختنه، وأشار بيده فقال: هذا بيته حيث ترون. وأخرجه البيهقي (٨/ ١٩٢) من طريق نافع بنحوه. وهكذا أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٩٢) عن نافع، وعند البخاري أيضاً من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنّ رجلاً جاء فقال يا أبا عبد الرحمن ألا تسمعُ ما ذَكَرَ اللّهُ في كتابه: ﴿وإنْ طائِفَتانِ مِنَ المؤمنينَ اقْتَتَلُوا﴾ ـ الآية، فما يَمْنَعُكَ أنْ لا تقاتلَ كما ذكر الله في كتابه؟ فقال: يا ابنَ أخي أُعَيِّرُ[2] بهذه الآية، ولا أقاتلُ أحبَ إليّ من أن أُعَيَّرَ بهذه الآية التي يقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾[3] ـ إلى آخر الآية، قال: فإنّ الله تعالى يقول: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ قال ابن عمر قد فعلنا. فذكر نحو ما تقدم.

---

(١) [٤٩/ سورة الحجرات/ ٩].

(٢) «أعيّر»: من التعيير وهو التوبيخ. «مختار» (ع ي ر).

(٣) [٤/ سورة النساء/ ٩٣].

وعنده أيضاً من طريق سعيد بن جبير فقال: وهل تدري ما الفتنة؟ كان محمد ﷺ يقاتلُ المشركين وكانَ الدخولُ عليهم فتنةً، وليس كقتالِكُمْ على المُلْكِ، كما في التفسير لابن كثير (٢/ ٣٠٨).

ما قاله ابن عمر لابن الزبير وابن صفوان في امتناعه عن مبايعة ابن الزبير

وعند البيهقي (٨/ ١٩٢) عن أبي العالية البراء: أنّ عبدَ اللّه بن الزبير وعبد اللّه بن صفوان[١] ـ رضي الله عنهما ـ كانا ذاتَ يوم قاعدينَ في الحِجْر، فمرَّ بهما ابنُ عمر رضي الله عنهما وهو يطوفُ بالبيت. فقال أحدهماً لصاحبه: أتراه بقي أَحَدٌ خيراً من هذا؟ ثم قال لرجل: ادعُه لنا إذا قضى طوافه، فلما قضى طوافه وصلّى ركعتين أتاه رسولهما فقال: هذا عبد اللّه بن الزبير وعبد اللّه بن صفوان يدعوانك. فجاء إليهما، فقال عبد اللّه بن صفوان: يا أبا عبد الرحمن ما يمنعُكَ أن تبايعَ أميرَ المؤمنين؟ ـ يعني ابن الزبير ـ فقد بايع له أهل المروض[٢] وأهل العراق وعامة أهل الشام. فقال: والله لا أبايعكم وأنتم واضعو سيوفكم على عواتِقِكُمْ تَصُبُّ أيديكم مِنْ دماء المسلمين.

امتناع ابن عمر عن الخروج ليبايعه الناس

وعند أبي نُعيم في الحلية (١/ ٢٩٣) عن الحسن رضي الله عنه قال: لما كانَ من أمرِ الناس ما كان من أمر الفتنة أتوا عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما فقالوا: أنتَ سيّدُ الناس وابن سيّدهم والناسُ بكَ رَاضُونَ أخْرُجْ نبايِعْكَ، فقال: لا والله، لا يهراقُ فيّ مِحْجَمَةٌ[٣] من دم ولا في سببي ما كان فيّ الرّوح. قال: ثم أُتي فخوّف فقيل له: لتخرجنّ أو لتُقتلنّ على فراشك! فقال مثل قوله الأول. قال الحسن: فواللّهِ ما استقلُّوا منه شيئاً حتى لحقَ بالله تعالى. وأخرجه ابن سعد (٤/ ١١١) عن الحسن بنحوه.

ما قاله ابن عمر في الافتراق والاجتماع

وعند ابن سعد أيضاً (٤/ ١١١) عن خالد بن سُمير قال: قيل لابن عمر رضي الله عنهما: لو أقمتَ للناس أمرهم، فإنّ الناس قد رَضُوا بك كلُّهم، فقال لهم: أرأيتُمْ إن خالفَ رجلٌ بالمشرق؟ قالوا: إن خالف رجلٌ قُتِلَ، وما قَتْلُ رجلٍ في صلاح الأمة؟! فقال:

---

(١) هو عبد اللّه بن صفوان الجمحي، كان مع ابن الزبير لمّا حاصره الحجّاج وقتل معه. «أسد الغابة» (٣/ ٢٧٩).

(٢) «المَروض»: أي أهل مكة والمدينة واليمن. «النهاية» (٣/ ٢١٤).

(٣) «المحجمة»: قارورة الحجام. «مختار» (ح ج م).

والله ما أحبُّ لو أنّ أمة محمد ﷺ أخذت بقائمة رمح[١] وأخذت بزُجّه[٢] فقُتل رجلٌ من المسلمين ولي الدنيا وما فيها!! وعند ابن سعد (٤/ ١١١) أيضاً عن قَطَن قال: أتى رجل ابنَ عمر رضي الله عنهما فقال: ما أحَدٌ شراً لأمة محمد منك! فقال: لم؟ فوالله ما سفكت دِماءَهُمْ، ولا فرّقْتُ جماعَتَهُمْ، ولا شَقَقْتُ عصاهم[٣]. قال: إنّكَ لو شئتَ ما اختلفَ فيكَ اثنانِ، قال: أما أحبّ أنها أتتني[٤] ورجل يقول: لا وآخر يقول: بلى.

وعند أبي نعيم في الحلية (١/ ٢٩٤) عن القاسم بن عبد الرحمن أنهم قالوا لابن عمر رضي الله عنهما في الفتنة الأولى: ألا تَخْرُجُ فتقاتل؟ فقال: قد قاتلتُ والأنصابُ[٥] بين الرّكن والباب حتى نفاها الله عزّ وجلّ من أرض العرب، فأنا أكره أنْ أقاتلَ من يقولُ لا إلهَ إلا الله! قالوا: والله ما رأيك ذلك، ولكنّكَ أرَدْتَ أن يُفْنِي أصحابُ رسول الله ﷺ بَعضهم بعضاً؛ حتى إذا لم يبقَ غيرُك قيل: بايعوا لعبد الله بن عمر بإمارة المؤمنين. قال: والله ما ذلك فيّ، ولكن إذا قلتم حيّ على الصلاة أجبتكم، حيّ على الفلاح أجبتكم، وإذا افترقتم لم أجامِعْكُم، وإذا اجْتَمَعْتُم لم أفارِقْكُم.

وعن نافع قال: قيلَ لابن عمر رضي الله عنهما زمن ابن الزبير رضي الله عنهما والخوارج والخَشَبِيّة[٦]: أتصلّي مع هؤلاء ومع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضاً؟ فقال: من قال حيّ على الصلاة أجبته، ومن قال: حيّ على الفلاح أجبته، ومن قال: حيّ على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله قلت لا، وأخرجه ابن سعد (٤/ ١٢٥) عن نافع مثله.

كراهية الحسن بن علي قتل المؤمنين في طلب الملك ومصالحته لمعاوية

وأخرج الحاكم (٣/ ١٧٥) عن أبي الغَريف[٧] قال: كنا في مقدّمة الحسن بن عليّ رضي الله عنهما اثني عشرَ ألفاً تقطر أسيافُنا من الجِدّةِ على قتال أهل الشام وعلينا أبو

---

(١) «قائمة الرمح»: مقبضه، «مختار» (ق و م).

(٢) «الزُجّ»: الحديدة التي في أسفل الرمح «مختار» (ز ج ج).

(٣) يقال شقّ فلان العصا: أي فارق الجماعة. «مختار» مادة (ش ق ق).

(٤) أي الخلافة.

(٥) «النُصب»: بضم الصاد وسكونها: حجر كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنماً فيعبدونه، «النهاية» (٥/ ٦٠) وأراد ابن عمر أنه قاتل لإظهار الحق، ودحر الكفر والباطل.

(٦) هم أصحاب المختار بن أبي عبيد ويقال لضرب في الشيعة الخشبية «مجمع البحار» (١/ ٣٤٣).

(٧) في الأصل «أبي العريف» والصواب «أبي الغريف» وهو «عبيد الله بن خليفة الهمداني الكوفي. روى عن الحسن بن علي بن أبي طالب وصفوان بن عسّال، وعليّ بن أبي طالب. كان على شرطة عليّ ولبس بالمشهور وذكره ابن حبّان في «الثقات» انظر «تهذيب الكمال» (١٩/ ٣٢).

العمرطة. فلما أتانا صلحُ الحسن بن علي ومعاوية ـ رضي الله عنهم ـ كأنما كُسرت ظهورنا من الحَرَدِ[1] وَالغَيْظِ. فلما قدم الحسن بن علي الكوفة قام إليه رجلٌ منا يُكنى أبا عامر سفيان بن الليل، فقال: السلام عليك يا مُذِلَّ المؤمنين، فقال الحسن: لا تَقُلْ ذاكَ يا أبا عامر، لم أُذِلَّ المؤمنين ولكني كَرِهْتُ أنْ أقْتُلَهُمْ في طلب الملك. وأخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٣٧٢) نحوه، والخطيب البغدادي كذلك، كما في البداية (٨/ ١٩).

وأخرج ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٣٧٤) عن الشَّعْبي قال: لما جرى الصلحُ بين الحسن بن عليّ ومعاوية ـ رضي الله عنهم ـ قال له معاوية: قم فاخطب الناس واذكرْ ما كنتَ فيه، فقام الحسنُ فخطب فقال:

«الحمد لله الذي هَدَى بنا أوَّلَكُمْ، وَحَقَنَ بنا دماءَ آخِرِكُمْ، ألا إنَّ أكْيَسَ الكيسِ التُّقَى، وأعْجَزَ العَجْزِ الفُجُورُ؛ وإنَّ هذا الأمر الذي اختلفتُ فيه أنا ومعاوية إما أن يكون كان أحقَّ به مني وإما أن يكون حقي، فتركناه لله ولصلاح أمة محمد ﷺ وحقن دمائهم».

قال: ثم التفَت إلى معاوية فقال: ﴿وإن أدري لعلّه فتنة لكم ومتاع إلى حين﴾[2]، ثم نزل، فقال عمرو لمعاوية: ما أردتُ إلا هذا[3] وأخرجه أيضاً الحاكم (٣/ ١٧٥)، والبيهقي (٨/ ١٧٣) عن الشعبي بنحوه.

ما قاله الحسن لجبير بن نفير في شأن الخلافة

وعند الحاكم (٣/ ١٧٠) أيضاً عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ رضي الله عنه قال: قلتُ للحسن بن عليّ رضي الله عنهما: إنَّ الناسَ يقولون إنكَ تُريدُ الخلافة، فقال: قد كان جَماجِمُ[4] العربِ في يدي يحاربون مَنْ حاربتُ ويسالمون من سالمتُ، تركتها ابتغاء وجه الله تعالى وحقن دماء أمة محمد ﷺ، ثم ابتزّها[5] بانتاس[6] أهلِ الحجاز؟! قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه، ووافقه الذهبي.

---

(١) في الأصل من الحرّ وهو خطأ والصواب من «الحرد» بالتحريك أي الغضب: «مختار» مادة (ح ر د).

(٢) [٢١/ سورة الأنبياء/ ١١١].

(٣) أي قوله هذا الذي أعلن فيه تنازله عن الخلافة، وكان عمرو هو الذي أشار على معاوية أن يخطب الحسن بن علي.

(٤) «جماجم العرب»: سادات العرب.

(٥) «ابتزّه»: أخذ الشيء بجفاء وقهر.

(٦) كذا في الأصل والظاهر الابتئاس من البؤس.

امتناع أيمن الأسديّ عن القتال مع مروان وما جرى بينهما

وأخرج أبو يَعلى عن عامر الشَّعْبي قال: لما قاتل مروانُ الضحاكَ بن قيس[1] أرسل إلى أيمن بن خُرَيْم الأَسَدِيّ[2] رضي الله عنه فقال: إنّا نحبُّ أن تقاتلَ معنا. فقال: إنّ أبي وعمّي شهدا بدراً فعهدا إليّ أن لا أقاتل أحداً يشهدُ أن لا إله إلاّ الله، فإن جئتني ببراءة من النار قاتلت معك. فقال: اذهب، ووقع فيه وسبّه فأنشأ أيمن يقول:

ولستُ مقاتلاً رجلاً يُصَلّي ... على سلطان آخرَ من قريشِ
أقاتلُ مسلماً في غير شيءٍ ... فليس بنافعي ما عشتُ عيشي
له سلطانه وعليّ إثمي ... معاذَ الله مِنْ جَهْلٍ وَطَيْشِ

قال الهيثمي (٧/ ٢٩٦): رواه أبو يعلى والطبراني بنحوه إلا أنه قال: ولستُ أقاتلُ رجلاً يصلّي، وقال: معاذ الله من فَشَلٍ وَطَيْشٍ، وقال: أأقتل مسلماً في غير جُرْم[3]. ورجال أبي يعلى رجال الصحيح غير زكريا بن يحيى زَحْمَويه وهو ثقة. انتهى. وأخرجه البيهقي (٨/ ١٩٣) عن قيس بن أبي حازم والشّعبي بنحوه.

ما قاله الحكم بن عمرو لعلي

وأخرج الطبراني عن ابن الحكم بن عمرو الغِفاري قال: حدثني جدّي قال: كنتُ عند الحكم بن عمرو رضي الله عنه جالساً حين جاءه رسول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: إنكَ أحقُّ مَنْ أعاننا على هذا الأمر، فقال: سمعتُ خليلي ابنَ عَمّكَ ﷺ يقول: «إذا كانَ هكذا أو مثلُ هذا انْ اتّخِذْ سَيْفاً مِنْ خَشَبٍ» فقد اتخذتُ سيفاً من خشب. قال الهيثمي (٧/ ٣٠١) رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه.

امتناع عبد الله بن أبي أوفى عن القتال مع يزيد

وأخرج البزّار عن أبي الأشعث الصنعاني قال: بعثني يزيدُ بن معاوية إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ومعي ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ، فقلت: ما تأمُرُون به

---

(١) «الضحاك بن قيس»: هو أخو فاطمة بنت قيس، كان على شرطة معاوية وله في الحروب معه بلاء عظيم، وصلّى على معاوية وضبط البلد حتى قدم يزيد فكان معه ومع ابنه إلى أن ماتا فبايع لعبد الله بن الزبير، وغلب مروان بن الحكم على بعض الشام فقاتله الضحاك حتى قُتل. راجع «أسد الغابة» (٣/ ٥٠).

(٢) أيمن بن خريم الأسدي: أسلم يوم الفتح وهو غلام يفاع وروى عن أبيه وعمّه وهما بدريان «أسد الغابة» (١/ ١٨٨).

(٣) في الأصل «في غير حزم» والتصويب من «أسد الغابة» (١/ ١٨٩).

الناس؟ فقال: أوصاني أبو القاسم ﷺ إنْ أنا أدركتُ شيئاً من هذه أنْ أعمدَ إلى أُحُدٍ وَأَكْسِرَ سَيْفِي وَأَقْعُدَ في بيتي، فإنْ دُخلَ عليَّ بيتي قال: «اقْعُدْ في مَخْدَعِكَ[1]، فإن دُخل عليك فاجْثُ[2] على ركبتيك، وتقول: بُؤْ بإثمي وَإِثْمِكَ فتكون من أصحاب النار، وذلك جزاء الظالمين». فقد كسرتُ سيفي فإذا دُخل عليَّ بيتي دخلت مخدعي، فإذا دُخل عليَّ مخدعي جَثَوتُ على ركبتيَّ، فقلت: ما قال رسول الله ﷺ أن أقول. قال الهيثمي (٧/ ٣٠٠): رواه البزّار، وفيه من لم أعرفهم. انتهى.

عمل محمد بن مسلمة بوصيته عليه السلام في شأن الاقتتال على الدنيا

وأخرج الطبراني عن محمد بن مسلمة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتَ النّاسَ يَقْتَتِلُونَ على الدُّنيا فاعمدْ بِسَيْفِكَ على أَعْظَمِ صَخْرَةٍ في الحَرَّةِ فاضْرِبْهُ بها حَتّى يَنْكَسِرَ، ثم اجْلِسْ في بَيْتِكَ حَتّى تَأْتِيَكَ يَدٌ خاطِئَةٌ أوْ مَنِيَّةٌ قاضِيَةٌ»، ففعلت ما أمرني به رسول الله ﷺ. قال الهيثمي (٧/ ٣٠١): رجاله ثقات.

وعند ابن سعد (٣/ ٢٠) عن محمد بن مسلمة رضي الله عنه قال: أعطاني رسولُ الله ﷺ سيفاً فقال: «يا محمد بن مَسْلَمة جاهد بهذا السّيف في سبيل الله، حتى إذا رأيتَ من المسلمين فئتين تقتتلانِ فاضْرِبْ به الحَجَرَ حتى تَكْسِرَهُ، ثم كُفَّ لسانَكَ وَيَدَكَ حتى تأتِيَكَ منيةٌ قاضيةٌ أو يدٌ خاطئة». فلما قتل عثمان رضي الله عنه وكان من أمر الناس ما كان؛ خرج إلى صخرة في فنائه[3] فضرب الصخرة بسيفه حتى كسره.

قول حذيفة في الاقتتال

وأخرج أحمد عن ربعيّ قال: سمعتُ رجلاً في جنازة حذيفة رضي الله عنه يقول: صاحب هذا السرير يقول: ما بي بأسٌ ما سمعت من رسول الله ﷺ، ولئن اقتتلتم لأدخلنَّ بيتي، فلئن دُخل عليَّ فلأقولنَّ: ها، بُؤ بإثمي وإثمكَ[4]. قال الهيثمي (٧/ ٣٠١): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير الرجل المبهم.

ما جرى بين معاوية ووائل بن حجر في هذا الشأن

وأخرج الطبراني عن وائل بن حُجر رضي الله عنه قال: لما بلغنا ظهورُ رسول الله ﷺ

---

(١) «المخدع»: البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير.

(٢) «فاجث»: أي اجلس على ركبتيك.

(٣) «فناء الدار»: ما امتدّ من جوانبها: «مختار» (ف ن ي).

(٤) هذه الجملة قد مرّت في مواضع سابقة وهي موافقة لما في قوله تعالى: ﴿إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين﴾. [٥/ سورة المائدة/ ٢٩].

خرجتُ وافداً عن قومي. حتى قدمتُ المدينة، فلقيت أصحابه قبل لقائه فقالوا: بَشَّرَنا بكَ رسولُ الله ﷺ من قبل أنْ نَقْدُمَ علينا بثلاثة أيام فقال: «قد جاءكم وائل بن حُجْر». ثم لقيني عليه السلام فرحَّبَ بي، وأدنى مجلسي، وبسط لي رداءه فأجلسني عليه ثم دعا في الناس فاجتمعوا إليه، ثم اطَّلع المنبر وأظلمني معه وأنا دونه. ثم حمد الله وقال:

«يا أيُّها الناسُ: هذا وائلُ بن حُجْر أتاكُم مِنْ بلادٍ بَعِيدَةٍ؛ مِنْ بلادِ حَضْرَمَوْتَ، طائعاً غَيْرَ مُكْرَهٍ، بقية أبناءِ الملوكِ، بارَكَ الله فيكَ يا حُجر وفي وَلَدِكَ!».

ثم نَزَلَ وأنزلني منزلاً شاسعاً[1] عن المدينة، وأمرَ معاوية بن أبي سفيان أن يُبَوِّئني[2] إياه. فخرجتُ وخرجَ معي، حتى إذا كنّا ببعض الطريق قال: يا وائل إنَّ الرمضاء[3] قد أصابت بطن قدميَ فأرْدِفني خلفك، فقلتُ: ما أضنُّ[4] عليك بهذه الناقة ولكن لستُ من أبناء الملوك وأكره أن أُغَيِّرَ بكَ. قال: فألْقِ إليّ حذاءك أتَوَقَّى به من حرِّ الشمس. قلت: ما أضنّ عليك بهاتين الجلدتين ولكن لستُ ممن يلبَسُ لباسَ الملوك وأكره أن أُغَيِّرَ بك ـ فذكر الحديث. وفيه:

فلما ملكَ معاوية بعث رجلاً من قريش يقال له بُسْر بن أبي أرطاة[5] فقال له: قد ضممت الناحية فاخرج بجيشك، فإذا خلَّفت أفواه الشام فضع سيفك فاقتل من أبى بيعتي حتى تصير إلى المدينة، ثم ادخل المدينة فاقتل من أبى بيعتي، وإنْ أصبتَ وائل بن حُجر حياً فأتني به. ففعل، وأصاب وائلاً حياً فجاء به إليه، فأمر معاوية أن يُتلقى، وأذن له فأجلسه معه على سريره. فقال له معاوية: أسريري هذا خير أم ظهرُ ناقتِكَ؟ فقلت: يا أمير المؤمنين كنتُ حديثَ عهد بجاهلية وكُفْرٍ وكانت تلك سيرة الجاهلية، فقد أتانا الله بالإسلام فستر الإسلام ما فعلتُ. قال: فما متعك مِنْ نَصْرِنا وقد أعدَّك عثمان ثقةً وصِهْراً؟ قلت:

---

(١) «شاسعاً»: بعيداً.

(٢) «يبوّئني»: ينزلني.

(٣) «الرمضاء»: الأرض الحامية من شدة حرّ الشمس.

(٤) «ما أضن»: ما أبخل.

(٥) «بسر بن أبي أرطاة» ويقال «بن أرطاة» من عداد أهل الشام شهد صفين وكان شديداً على عليّ وأصحابه. وقال عنه أبو عمر: كان يحيى بن معين يقول: «لا تصحّ له صحبة وكان يقول: هو رجل سوء وذلك لما ركبه في الإسلام من الأمور العظائم من ذبح عبد الرحمن وقثم ابني عبيد الله بن العباس وهما صغيران بين يدي أمّهما. وأمّا الدارقطني فقال: له صحبة ولم تكن له استقامة بعد النبيّ ﷺ وراجع «أسد الغابة» (١/ ٢١٤).

إنَّكَ قاتلتَ رجلاً هو أحقُّ بعثمان منك! قال: وكيفَ يكونُ أحقَّ بعثمان منِّي وأنا أقربُ إلى عثمان في النسب؟ قلت: إن النبيَ ﷺ كان آخى بين عليٍّ وعثمانَ فالأخُ أَوْلى من ابن العم، ولستُ أقاتلُ المهاجرين. قال: أَوَلَسْنا مهاجِرين؟ قلت: أَوَلَسْنا قد اعتزلناكُما جميعاً؟ وحجة أخرى: حضرتُ رسول الله ﷺ وقد رفع رأسَهُ نحو المشرق وقد حضره جمعٌ كثيرٌ، ثم ردَّ إليه بصره فقال: «أَتَتْكُمُ الفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيلِ المُظْلِم، فشُدَّ أمرَها وعجُله وقبْحه. فقلت له من بين القوم: يا رسولَ الله وما الفتنُ؟ قال: «يا وائل إذا اختلفَ سَيفانِ في الإسلام فاعْتَزِلْهما. فقال: أصبحت شيعياً[1]؟ فقلت: لا ولكني أصبحتُ ناصحاً للمسلمين. فقال معاوية: لو سمعتُ ذا وعلمتُه ما أقدمتُك! قلتُ: أوليس قد رأيتَ ما صنع محمد بن مَسْلَمة عند مقتل عثمان؟ انتهى بسيفه إلى صخرة فضربه حتى انكسر. فقال: أولئك قوم يُحملون[2]. قلت: فكيفَ نصنع بقول رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ الأنصارَ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَ الأنصارَ فَبِبُغْضِي أبغضهم». فقال: اختر أيَّ البلاد شئتَ فإنَّكَ لستَ براجعٍ إلى حَضْرَمَوْتَ. فقلت: عشيرتي بالشام وأهل بيتي بالكوفة. فقال: رجل من أهل بيتك خيرٌ من عشرة من عشيرتك. فقلت: ما رجعتُ إلى حضرموت مسروراً بها وما ينبغي للمهاجر أن يرجع إلى الموضع الذي هاجر منه إلا من علّة قال: وما علتك؟ قلت: قولُ رسول الله ﷺ في الفتن، فحيث اختلفتم اعتزلناكم وحيثُ اجتمعتم جئناكم، فهذه العلة. فقال: إني قد وَلَّيتُكَ الكوفة فَسِرْ إليها. فقلت: ما أَلِي بَعْدَ النبيِّ ﷺ لأَحَدٍ؛ أما رأيتَ أبا بكر رضي الله عنه أرادني فأبيتُ، وأرادني عمرُ رضي الله عنه فأبيتُ، وأرادني عثمانُ رضي الله عنه فأبيتُ ولم أترك بيعتهم. جاءني كتاب أبي بكر حيثُ ارتدَّ أهلُ ناحِيَتِنا فقمتُ فيهم حتى رَدَّهم الله إلى الإسلام بغير ولاية، فدعا عبد الرحمن بن أم الحكم فقال: سِرْ فقد وَلَّيتُكَ الكوفة وسر بوائل فأكْرِمْهُ واقضِ حوائجه. فقال: يا أمير المؤمنين أسأتَ بيَ الظَّنَّ! تأمرني بإكرام من قد رأيت رسول الله ﷺ أكرمه، وأبا بكر وعمر وعثمان وأنت. فسرَّ معاوية بذلك منه. فقدمتُ معه الكوفة فلم يلبث أن مات. قال الهيثمي (٩/ ٣٧٦): رواه الطبراني في الصغير والكبير وفيه محمد بن حُجر وهو ضعيف. انتهى.

قول أبي برزة الأسلمي في قتال مروان وابن الزبير والقرّاء

وأخرج البيهقي (٨/ ١٩٣) عن أبي المنهال قال: لما كان زمن أُخرج ابن زياد[3] وثبَ

---

(١) أي من شيعة علي عليه السلام.

(٢) يريد أنه يتحمل ذلك من الأنصار.

(٣) هو عبيد الله بن زياد بن أبيه وقد أخرجه أهل البصرة بعد وفاة يزيد وهو الذي ادعى معاوية أنه أخوه وولاه البصرة.

مروان بالشام حيثُ وثب، ووثب ابنُ الزبير رضي الله عنهما بمكة، ووثب الذين كانوا يُدْعَوْنَ القُرّاء بالبصرة. قال: غُمَّ أبي غَمّاً شديداً، فقال: انطلِقْ ـ لا أباً لكَ ـ إلى هذا الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ إلى أبي بَرْزَة الأسلميّ[1] رضي الله عنه. قال: فانطلقتُ معه حتى دخلنا عليه في داره، فإذا هو قاعدٌ في ظلّ عُلّيّ له من قصب في يوم حارٍّ شديد الحرّ. فجلسنا إليه فأنشأ أبي يستطعمه[2]، قال: يا أبا برزة ألا ترى؟ ألا ترى؟ قال: فكان أول شيء تكلم به أن قال: إني أحتَسِبُ عند الله أني أصبحتُ ساخطاً على أحياء قريش، إنكم معشر العُرَيب كنتم على الحال الذي قد علمتم في جاهليتكم من القلّة والذلة والضلالة وأنّ الله عزّ وجلّ نَعَشَكُمْ[3] بالإسلام وبمحمد ﷺ حتى بلغ بكم ما تَرَوْنَ، وإنّ هذه الدنيا التي أفسدت بينكم. إن ذاك الذي بالشام ـ يعني مروان ـ والله ما يقاتل إلاّ على الدّنيا، وإن ذاك الذي بمكة ـ والله ـ إن يقاتلُ إلا على الدنيا، وإن الذين حَوْلَكُم الذين تَدْعُونَهُمْ قُرّاءَكُمْ ـ والله ـ إن يقاتلونَ إلا على الدنيا؛ قال: فلما لم يَدَعْ أحداً قال له أبي: فما تأمُرُنا إذاً؟ قال: إني لا أرى خير الناس اليوم إلا عصابة مُلْبِدة[4] ـ وقال بيده ـ خِماص[5] البطون من أموال الناس، خفافَ الظهور من دمائهم. وأخرجه البخاري، والإسماعيلي، ويعقوب بن سفيان في تاريخه عن أبي المنهال بنحوه كما في فتح الباري (١٣/ ٥٧).

قول حذيفة في القتل

وأخرج أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٨٠) عن شِمْر بن عطية قال: قال حذيفة رضي الله عنه لرجل: أيَسُرُّكَ أنّكَ قَتَلْتَ أفجَرَ النّاسِ؟ قال: نَعَمْ، قال: إذاً تكونُ أفجرَ منه.

الاحتراز عن تضييع الرجل المسلم

أخرج البيهقي (٩/ ٩٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله إذا حاصَرْتُم المدينةَ كيفَ تصنعون؟ قال: نبعثُ الرّجُلَ إلى المدينة ونصنعُ له

---

(١) قال أحمد بن حنبل: اسمه نضلة بن عبيد، نزل البصرة وله بها دار وسار إلى خراسان فنزل مرو، وعاد إلى البصرة. «أسد الغابة» (٦/ ٣١).

(٢) «يستطعمه» يطلب منه أن يحدّثه وأن يلذيقه طعم حديثه. «النهاية» (٣/ ١٢٧).

(٣) «نعشكم»: رفعكم.

(٤) «ملبدة»: أي لصقوا بالأرض واخملوا أنفسهم.

(٥) «خماص البطون»: أي إنهم أعفة عن أموال الناس، فهم ضامرو البطون من أكلها، خفاف الظهور من ثقل وزرها.